

دما **باب الحصار المحرم** اذا حصر لود او مريض او عديم
 و محرم او مريض او فقير فان بعثت شاة يذبح عنده في الحرم ثم
 يتحلل والقارن يبعث شاة تين ويحصره ذبحه قبل العلم
 واذا تحلل المحصر بالحق فله حبيبه وعمره وعلى القارن حبيبه
 وعمران وعلى المحتصر حصره واذا بعثت ثم زال الحصار
 فان قد علم ذراؤه الهدى للتحلل ولو لم يحصر وان قد
 على احد جادون الحصر تحلل ومن احصره كرهت عن الوقوف وطواف
 الزيارة فيه يحصر وان قد علم احدها فليس يحصر
باب الحج عن الغير ولا يجوز الا للميت او عنه القاهر ثم يحل
 مسنن الى الموت ومنه يخرج عن غير بنو الحج عند وقول النبي
 عز وجل ان ويجوز الحج الصغير ونه والمثاقم والعبد وغيرهم
 او له ودم المستقر والقارن والبيات على المأمور ودم
 على التيمم وله جلع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل عن
 النفقة يذبحه المومنين او من ان الحج يحج عنه من
 على كل واحد هو كواب الذمارة ويجوز عن الميت من منزله فانه
 ١٠٠٠

لم تبلغ

في حديث يبلغ

فان لم يبلغ النفقة وكذلك اذا مات في طريق الحج فاصح
باب الهدى وهو الابل والبقر والغنم والخيول
 ما دون الشاة المذبحه من الضأهدى التطوع والمنفعة ولا يتبع
 والقارن الابل والخروف وكل منها يذبح بقية الهدى بان
 شاء ولا ياكل منها ولا يذبح الجريح الا في الحرم والاولى
 يذبح بنفسه ان كان يحرم في تصدق بخاله او حطامها
 ولا يعلو اجرة القصاص منها ولا يجزي العوارض والعرجا
 الصلابة في النسك والعجاء التي لا تنفق وقطع الاذان
 والذنب فان ذهبت بغض ان تقصر من الثلث يجوز ويجوز
 الجاء والخض والشعير والجرعاء ولا يركب الهدى الا عند
 الضرورة فان نقصت ركوبه ضمن فان كان راكب الجمل
 فان جملها تصدق به وان ساقه يهدى بافطحة الطريق
 فان كان تطوعا فليس عليه غيره فان كان واجبا صنع به
 به ماشاء وعليه بدله وتقال هدى التطوع والمنفعة
 والقراه دور عن **كتاب البيوع**

Copyrighting S... versity